

التسرب كآلية للتحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

Infiltration as a Means of Investigation under Algerian Criminal Procedure Law

حفناوي مدلل *

Hafnaoui Medellel

جامعة الوادي - الجزائر

University of Eloued -Algeria-

hafnaoui-medellel@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2026/06/21 تاريخ القبول للنشر: 2026/09/18 تاريخ النشر: 2026/10/01

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تهدف إلى وضع إطارا قانونيا دقيقا لأحد أهم آليات أساليب التحري الخاصة، وهي عملية التسرب، محاولا من خلاله الموازنة بين فعالية الملاحقة الجزائية وصون حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وعليه جاءت هذه الدراسة لتبين مدى دور التشريع، في الحد من الجريمة والقضاء عليها من خلال تطبيق هذه الآلية.

الكلمات المفتاحية: التسرب؛ التحري؛ الجريمة؛ قانون؛ اجراءات.

Abstract:

this article aims to analyze the legal provisions contained in the Algerian Code of Criminal Procedure that seek to establish a precise legal framework for one of the most important special investigative techniques, namely infiltration. It attempts to strike a balance between the effectiveness of criminal prosecution and the protection of individuals' rights to privacy. Accordingly, this study highlights the role of legislation in combating and eliminating crime through the implementation of this investigative mechanism.

Keywords: *Infiltration; Investigation; Crime; Law; Procedure;*

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة إجتماعية متجذرة في التاريخ الإنساني، تطورت أشكالها وتعددت أساليبها بتطور المجتمعات عبر العصور، وقد أفرز هذا التحول أنماطا مستحدثة من الإجرام لم تكن معهودة سابقا، مما جعل من الضروري تبني آليات قانونية وإجرائية تتماشى مع خطورة هذه الجرائم، وهو ما

* المؤلف المراسل

جسده المشرع من خلال إقرار ما يعرف بـ "أساليب التحري الخاصة"، والتي نظمها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25.

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري قد عزز المنظومة الإجرائية بتبني عدة تعديلات قانونية ليضع إطارا قانونيا دقيقا لأساليب التحري الخاصة، محاولا من خلاله الموازنة بين فعالية الملاحقة الجزائية وصون حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بما يضمن عدم التعسف في استخدام هذه الوسائل المستحدثة أو تجاوز الغرض المرجو منها.

وفي هذا الإطار برز أسلوب التسرب كآلية إجرائية إستثنائية تقوم على مبدأ الإندماج السري داخل الأوساط محل الشبهة بهدف رصد النشاط الإجرامي وجمع الأدلة في سياق يحاكي الواقع الإجرامي ذاته، ويطرح هذا الأسلوب رغم فعاليته العملية إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بمدى إنسجامه مع مبدأ الشرعية الإجرائية وحدود المساس بالحقوق والحريات، فضلا عن مدى مشروعية الأدلة المستمدة منه وقيمتها الإثباتية أمام الجهات القضائية.

وفي هذا الشأن، يثار الاشكال القانوني التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري أسلوب التسرب باعتباره أحد اليات التحري الخاصة، وما مدى فعاليته في تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات؟.

ولقد سعت هذه الدراسة الى جهود المشرع الجزائري باعتماده لأساليب التحري الخاصة باعتبارها من أهم الآليات الإجرائية الحديثة التي إعتمدها، والتي من بينها الية التسرب، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لهذا الأسلوب وبيان مدى مشروعيته وحدود إستخدامه، بما يحقق التوازن بين متطلبات التحري وضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الدستور.

ولقد استعملنا من خلال ذلك واستعنا بالمنهجين الوصفي والتحليلي، بغرض تحليل ووصف وفحص كل النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للتسرب، والمبحث الثاني: شروط وإجراءات التسرب وفقا لقانون الاجراءات الجزائية

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للتسرب

يعد أسلوب التسرب من بين أهم الآليات الحديثة التي إعتمدها المشرع لمكافحة الجرائم الخطيرة، خاصة تلك التي تتسم بالتنظيم والسرية، كالجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود، ونظرا

لخصوصية هذا الأسلوب وما يثيره من إشكالات قانونية تتعلق بمدى مشروعيته وضماناته، فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط والإجراءات التي تضبط ممارسته وتحد من التعسف في إستعماله، وعليه سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على أسلوب التسرب من خلال التطرق إلى مطلبين أساسيين نتناول في المطلب الأول مفهوم التسرب، ثم نخصص المطلب الثاني لبيان شروطه وإجراءاته.

المطلب الأول: مفهوم التسرب وخصائصه

يعد التسرب من الأساليب الحديثة في التحري، مما يستوجب تحديد مفهومه وبيان خصائصه لتمييزه عن غيره من الوسائل.

الفرع الأول: أهم التعريفات للتسرب

لتحديد مفهوم التسرب بدقة يتعين الوقوف على تعريفه من مختلف الجوانب سواء القانونية والميدانية واللغوية والإصطلاحية وعليه سنخصص هذا الفرع لبيان تعريف التسرب بمختلف صورته وخصائصه.

أولاً/ التعريف اللغوي: يقصد بالتسرب في معجم اللغة العربية بأنه الدخول خفية والتسلل اليه، حيث نقول تسرب الى المكان، تسرب في المكان أي دخله خفية وتسلل اليه، ونقول تسرب الشيء أي تنقل خفية¹.

ثانياً/ التعريف الإصطلاحي: يعرف بأنه إجراء إستقصائي سري يقوم من خلاله ضابط أو عون شرطة قضائية، أو أي شخص مفوض، بإختراق جماعة إجرامية منظمة من خلال التخفي تحت هوية مستعارة، بهدف مراقبة نشاطها وجمع الأدلة والمعلومات عنها وكشف أعضائها، دون أن يكون له دور في تحريضهم على ارتكاب الجرائم².

ثالثاً/ التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائي التسرب قيام أحد عناصر الضبطية القضائية تحت رقابة مسؤوله المباشر المكلف بمراقبة المشتبه فيهم إرتكابهم لفعل إجرامي معين، وذلك بإيهامهم أنه واحد منهم أو شريك لهم في الجريمة³.

وفيه من هذا التعريف أن التسرب يعد إجراء خاصا من إجراءات التحري يعتمد على السرية والإيهام، حيث يقوم المتسرب، وتحت إشراف مسؤوله المباشر، بالتظاهر بالاندماج مع الأشخاص المشتبه في إرتكابهم للجريمة، من خلال إيهامهم بأنه أحد الفاعلين أو شريك لهم أو ذو صلة بهم، وذلك بغرض مراقبتهم وكشف نشاطهم الإجرامي، ويبرز هذا التعريف الطابع الرسمي للتسرب من خلال حصره في جهات محددة وإخضاعه للتنسيق والإشراف، كما يبين أنه وسيلة إستثنائية لا

تستخدم إلا في الجرائم الخطيرة نسبيا، ويتميز بكونه يقوم على الخداع المشروع الذي يهدف إلى التغلغل داخل الأوساط الإجرامية وجمع الأدلة، مع ما يستلزمه ذلك من ضرورة التقيد بالضوابط القانونية لضمان حماية الحقوق والحريات.

وعليه فالتسرب هو توغل أحد أفراد الشرطة القضائية داخل مجموعة إجرامية، بهوية مختلفة عن هويته الرسمية، ويكون ذلك بإذن من السلطات المختصة، و تضليلهم بأنه أحد عناصر المجموعة سواء كان مرتكبا للجرم أو مساهما فيه. من خلال قيامه بأفعال مضللة لكسب ثقة المجرمين والتبض عليهم أثناء قيامهم بالجريمة .

رابعا/ التعريف الميداني: من الناحية العملية يتجسد التسرب من خلال تقمص أحد أفراد الشرطة لدور أحد المجرمين سواء كان ذلك بطريقة مباشرة كأنه أحد مرتكبي الجريمة، أو أنه أحد الشركاء في ارتكابها، والهدف من ذلك هو التعمق والدخول ضمن صفوف المجرمين، وذلك للحصول على مجموعة المعطيات التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة، ومعرفة ما تخططه المجموعة الإجرامية⁴.

ويكون ذلك من خلال اندماج المتسرب داخل البيئة الإجرامية، وباتصاله الدائم بالمجرمين وربط علاقات ضيقة معهم وكسب ثقتهم إلى غاية تحقيق الهدف المرجو وهو كشف مخططاتهم وجرائمهم⁵.

الفرع الثاني: صور التسرب وأطر التحقيق فيه

يأخذ التسرب أشكالا متعددة، مما يقتضي الأمر التطرق إلى مختلف صوره والأطر التي يمارس فيها خلال مرحلة التحقيق، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى صور التسرب وأطر التحقيق فيه.

أولا/ صور التسرب: للتسرب عدة أشكال، تختلف باختلاف المركز أو الدور الذي سيلعبه العنصر المتسرب، فإذا كان دوره رئيسيا، يسمى المتسرب "بالفاعل"، أما إذا كان دوره ثانويا يسمى "شريك"، أما إذا اقتصر دوره لما بعد وقوع الفعل الإجرامي وقيامه بإخفاء معالمه فيسمى "خاف"⁶.

1. **المتسرب كفاعل:** يعرف الفاعل بأنه كل مساهم بصفة مباشرة في تنفيذ الفعل الجرامي،

أو كل من حرض على ارتكابه مهما كانت صورة هذا التحريض هبة أو وعدا أو تهديدا أو إساءة إستعمال السلطة أو ولاية أو تحايلا أو تدليسا إجراميا.

2. **المتسرب كشريك:** تعد المشاركة إحدى صور المساهمة الجزائية، على حسب قانون

العقوبات الجزائري، فالشريك في الفعل الجرم هو الذي لم يقيم بالفعل المادي المكون

للجريمة، وإنما قام بفعل ثانوي بمساعدة المجرم الرئيسي من خلال قيامه بأفعال تحضيرية سهلت للقيام بالجريمة مع علمه بذلك.⁷

3. **المتسرب كخاف:** تعد إحدى صور آلية التسرب، وذلك من خلال قيام العنصر المتسرب باخفائه للعائدات الاجرامية، أو وسائل الجريمة، وكل الأشياء المتحصل عليها من الجرائم المذكورة في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية⁸، سواء كانت كلها أو بعضها. وبالرغم أن الاخفاء يعتبر جريمة، إلا أن القانون أجازه للمتسرب دون أن يكون مسؤولاً جزائياً⁹.

ثانياً: أطر التحقيق في التسرب: لضمان إستجابة قانونية وفنية متكاملة، يتم إخضاع واقعة التسرب لمجموعة من أطر التحقيق المرجعية، والتي تتمثل في¹⁰ :

01 - التحقيق الابتدائي: هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقوم بها "قاضي التحقيق" أو "الشرطة القضائية" (في حالات استثنائية كالتلبس بالجريمة)، ويهدف إلى البحث عن الأدلة، وتثبيت الوقائع، ومواجهة المتهم بها، لتحديد ما إذا كانت هناك أسس كافية لإحالته إلى المحكمة المختصة.

02 - حالة التلبس: حيث حصرها المشرع في حالات معينة، ارتكاب الجريمة في الحال، أي مشاهدة الجريمة وهي تُرتكب بالفعل، أو اكتشافها عقب ارتكابها بمدة زمنية قصيرة جداً، أو تتبع فاعلها اثر ارتكابها، أو العثور على المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أسلحة، أو أدوات، أو بقع دماء، أو أشياء تدل على مساهمته في الجريمة كفاعل أو شريك.

03- الإنابة القضائية: وهو إجراء قانوني بموجبه يفوض قاضي التحقيق قاضياً آخر أو أحد

ضباط الشرطة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق، والتي يتعذر القيام بها شخصياً نظراً لضيق الوقت، أو بعد المكان، أو غيرها من الظروف التي لم تمكنه من القيام بالإجراء

بنفسه.¹¹

المطلب الثاني: أهداف التسرب والآثار المترتبة عليه

بعد دراسة مفهوم التسرب وصوره، سيتم التطرق إلى أهدافه والآثار المترتبة عليه

في مجال التحري والتحقيق.

الفرع الأول: أهداف التسرب

يعتبر التسرب من أهم الآليات التي استحدثها المشرع وذلك من خلال دورها في كشف ملبسات الجريمة، والوصول إلى مرتكبيها، وجمع الأدلة والمعلومات التي تسهل التحقيق، خاصة في

الجرائم المعقدة والمنظمة، والتي نص عنها المشرع الجزائري حصراً، على غرار الجرائم الاقتصادية كجرائم الفساد، وجرائم تبيض الاموال و ما لها من أثر سلبي على الإقتصاد الوطني. بالإضافة الى جرائم المخدرات والتي تعد محركاً رئيسياً للعديد من الأزمات، حيث تؤدي إلى تصاعد معدلات الجرائم من قتل، وسرقة لتمويل الإدمان، وتسبب في تفكك الأسر، فضلاً عن استنزاف الموارد الاقتصادية للدولة وتدمير الصحة البدنية والعقلية للأفراد خاصة بين فئات الشباب.

في حين نجد أن جرائم الارهاب والتي لها آثاراً مدمرة وشاملة على كافة الأصعدة، من خلال زعزعة الاستقرار الأمني، واللجوء الى حالات الطوارئ التي تؤدي بالضرورة الى تقييد الحريات ناهيك عن التفكك المجتمعي من خلال انقسام النسيج المجتمعي. ومن أجل محاربة هذه الجرائم، أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بهذه الآلية من حيث شروطها واجراءاتها القانونية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التسرب

بعد التطرق إلى مختلف جوانب التسرب، يقتضي البحث بيان الآثار المترتبة عنه سواء على المستوى القانوني أو العملي في مجال التحري والتحقيق.

أولاً/ الحماية القانونية: أحاط المشرع الجزائري المتسرب بمجموعة من الضمانات والاجراءات والتي تعد بمثابة حماية قانونية له، على اعتبار ان هذه الآلية أي عملية التسرب قد ينتج عنها خطراً على حياة العنصر المتسرب، ومن هذه الاجراءات منعه من إظهار الشخصية الحقيقية، كما أجاز له القانون القيام ببعض الأفعال المجرمة دون أن تقوم مسؤوليته الجزائية¹².

1. حماية الهوية الحقيقية للمتسرب: وذلك بعدم إظهار هوية العنصر المتسرب الحقيقية

الذي باشر عملية التسرب باستعمال هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات، كما تظهر هذه الحماية في معاقبة كل من يكشف هويتهم بالحبس، وامتدت الحماية القانونية للعنصر المتسرب، الى أصوله وفروعه من خلال تجريم الإعتداء عليهم ومعاقبتهم، مع تشديد العقوبة إذا تسبب الكشف عن الهوية في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه.

2. شهادة منسق العملية: تتم عملية التسرب بسرية، وتخضع لضوابط صارمة لحماية العون المتسرب، مثل عدم الإدلاء بشهادته بشكل شخصي لاحقاً، والاكتفاء بشهادة ضابط الشرطة

القضائية المنسق للعملية، الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواء بوصفه شاهدا عن العملية¹³،

3. مسؤولية المتسرب: تقوم مسؤولية العنصر المتسرب أو الضابط المسؤول عن العملية عند عدم احترامه للضوابط والاجراءات التي حددها القانون، لذلك وجب عليه احترام الاجراءات القانونية في ذلك لكي لا يكون عرضة للمسؤولية الجزائية.

ثانيا/ المسؤولية الجزائية: لا تقوم المسؤولية الجزائية عن العنصر المتسرب أو المسؤول عن عملية التسرب، إذا احترمت هذه العملية كل الشروط والاجراءات المقررة قانونا، وأن الافعال التي يرتكبها بمناسبة مهمته تعتبر من الافعال المبررة التي ذكرها القانون، فالعنصر المتسرب ومن أجل إنجاح المهمة أجاز له المشرع ارتكاب بعض الأفعال المجرمة بطبيعتها دون أن يكون مسؤولا جزائيا .

ثالثا/ المسؤولية المدنية: و هي الافعال ذات الطابع المدني التي يقوم بها العنصر المتسرب كإبرام العقود المدنية بشتى أنواعها، عقد البيع، الإيجار، عقد زواج...الخ، وفي هذا الصدد فإن المشرع لم ينص صراحة على قيام المسؤولية المدنية للعنصر المتسرب من عددها .

المبحث الثاني:

شروط وإجراءات التسرب وفقا لقانون الاجراءات الجزائية

بعد تحديد الإطار المفاهيمي لعملية التسرب يستوجب الأمر الوقوف على الجانب الإجرائي لهذا الأسلوب الخاص في التحري، حيث أحاطه المشرع الجزائي بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية الرامية إلى تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة المنظمة وحماية الحقوق والحريات، وهو ما سنتناوله بالتفصيل كما يلي:

المطلب الأول: شروط التسرب وفقا للقانون

لاكتساب عملية التسرب صبغتها القانونية، إستلزم المشرع توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي نوردتها كالاتي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية للتسرب

نظم المشرع إجراءات التسرب من خلال وضع ضوابط قانونية صارمة تضمن موازنة دقيقة بين مقتضيات التحري وحماية الأشخاص المكلفين بالعملية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا/ التقرير المسبق والإعفاء من المسؤولية الجزائية: وفقا لقانون الإجراءات الجزائية هناك جانبين أساسيين من عملية التسرب، يتمثل الأول في الإجراء الشكلي المتمثل في إعداد تقرير مسبق يحرر من طرف الضابط المكلف بعملية التسرب، يتضمن النقاط الاساسية لمعينة الجرائم، والتي لا

ينجر عنها أي خطر للضابط أو العون المتسرب، وهذا يعكس حرص المشرع على توثيق العملية دون المساس بسرية الأعوان.¹⁴

أما الجانب الثاني فيتعلق بالإعفاء من المسؤولية الجزائية، إذ أجاز المشرع للأعوان القيام بأفعال مجرمة في الأصل، وذلك لتمكين العون المتسرب من الاندماج داخل الوسط الإجرائي بفعالية، مع توفير الحماية القانونية له.¹⁵

ثانيا/ الإذن القضائي وضوابطه: نظم المشرع الجزائري الإذن القضائي الخاص بعملية التسرب من خلال نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أوجبت أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا، وذلك تحت طائلة البطالان، ما يعني أن أي إخلال بهذا الشرط يؤدي إلى عدم مشروعية الإجراء، كما أوجبت بذكر كل البيانات الجوهرية في الإذن من نوع الجريمة، ومبررات اللجوء لهذا الإجراء، وهوية المشرف عليه، ومدته.¹⁶

ثالثا/ سرية الهوية والحماية الجزائية: كرست المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ السرية المطلقة لهوية الأعوان المتسربين، وذلك في جميع مراحل الإجراءات، كما وضعت عقوبات صارمة لكل من يخالف ذلك تتمثل في الحبس والغرامة. وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة أشد، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة أكثر تشديدا.¹⁷

رابعا/ مرحلة ما بعد إنتهاء العملية: يمكن للعون المتسرب مواصلة نشاطه حتى بعد انتهاء العملية، وذلك لتوفير خروج آمن له، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر، مع إمكانية التمديد له ويكون ذلك بإذن قضائي عند الضرورة.¹⁸

خامسا/ الشهادة في عملية التسرب: بالرجوع الى ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز سماع المسؤول عن عملية التسرب من أفراد الضبطية بوصفه شاهدا، ويعني ذلك حصر الشهادة في شخص واحد فقط، حماية لسرية العملية وهوية الأعوان، والهدف من ذلك عدم كشف معلومات حساسة أثناء سير الإجراءات القضائية.¹⁹

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتسرب

تتمثل الشروط الموضوعية لعملية التسرب، في عدة نقاط نلخصها كالآتي.

أولا/ ضرورة التحري أو التحقيق: وفقا لقانون الإجراءات الجزائية فإن التسرب هدفه مكافحة الجرائم الخطرة والقضاء عليها، وبالتالي فإن اللجوء لهذه الآلية يكون حصرا في الجرائم التي يوجب فيها التحري بشكل واسع، ويوجب فيها التحقيق بشكل دقيق، وهي الجرائم الواردة حصرا في المادة

114 السالفة الذكر، والمتمثلة في جرائم القتل العمدي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال والارهاب، جرائم الفساد، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة جرائم التهريب، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، جرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، ولا يهم وصف الجريمة إن كانت جنائية أو جنحة، فلا يجوز استخدام هذه الآلية فيما عدا هذه الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، فيعد إجراؤها باطلا²⁰.

ثانيا/ السلطة المختصة بإجراء التسرب: خول القانون لقاضي التحقيق بمنح الاذن للمسؤول عن عملية التسرب للقيام بالعملية، سواء كان ضابطا أو عوناً، ولا يكون هذا الاجراء ذا قيمة قانونية الا اذا منح قاضي التحقيق الاذن بذلك، ومراقبة العملية من بدايتها الى نهايتها، أما العمل الميداني فيكون بإشراف ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية وإنما منسقا ومسؤولا فقط عليها.²¹

ثالثا/ إستعمال هوية مستعارة: كما سلف الذكر فإن عملية التسرب تمتاز بالخطورة على العنصر المتسرب، والتي قد تعرض أمنه للخطر، وبالتالي فإن القانون منحه الحق بالا يظهر الهوية الحقيقية له أن يكون تحت هوية مستعارة²²، وأن تكون العملية في سرية تامة من بدايتها الى نهايتها لتسير العملية في ظروف مناسبة لنجاحها وحماية العنصر القائم بالتسرب²³.

رابعا/ وقت ومكان إجراء التسرب: لم يحدد القانون حيزا مكانيا للعنصر المتسرب يتحرك فيه، وإنما ترك له حرية الأماكن ، ودخوله إليها فدخوله إلى الأماكن الخاصة يكون بهويته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية.²⁴

المطلب الثاني: طرق إجراء عملية التسرب

تتجسد عملية التسرب ميدانيا من خلال مسار إجرائي دقيق وضعه المشرع لضمان فاعلية الإختراق الأمني مع الحفاظ على صبغة المشروعية القضائية، حيث تمر هذه العملية بمراحل متسلسلة تبدأ من التخطيط والترخيص وصولا إلى التنفيذ والانسحاب، وتتمثل هذه الطرق والإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول: سير عملية التسرب

تقوم سير عملية التسرب عبر طريقتين أساسيتين، وهي الطريقة المباشرة، والغير مباشرة:

أولا/ الطريقة المباشرة: وهي الطريقة التي تتم فيها عملية التسرب بواسطة ضابط الشرطة القضائية بنفسه بعد حصوله على الإذن القانوني، أي هو من يتولى تنسيق وتنفيذ المهمة وهو المسؤول الوحيد عنها، وبالتالي فإن العملية هنا بين الضابط والسلطة المخولة في منح الإذن القانوني، سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فضايط الشرطة هو المنسق، وهو المنفذ في ان واحد.

ثانيا/ الطريقة الغير مباشرة : وهي الطريقة التي تتم فيها عملية التسرب عن طريق عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط المسؤول منسق العملية، وإذن صادر عن وكيل الجمهورية وتحت رقابته، أو إذن صادر عن قاضي التحقيق، وتحت رقابته.

الفرع الثاني: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب

بعد التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم تطورت الجريمة أيضا بحيث أخذت أشكالاً متعددة تعتمد أساساً على تقنيات تكنولوجية حديثة، الأمر الذي أدى بأن يكون العنصر المتسرب مسائراً لهذا التطور، بمعرفته وتمكنه من التقنيات الحديثة لمواجهة أشكال الجرائم المستحدثة والحد من وقوعها، حيث أقر المشرع إمكانية استخدام عدد من الوسائل يؤدي استخدامها إلى تسهيل مهمة التسرب على العون القائم بها.

أولا/ شبكة إتصال لا سلكية خاصة:

الشبكة اللاسلكية هي شبكة حاسوبية أو اتصالات تربط بين الأجهزة (مثل الهواتف والحواسيب) لنقل البيانات دون الحاجة إلى كابلات مادية. تعتمد هذه الشبكات على الموجات الكهرومغناطيسية (مثل موجات الراديو) لنقل الإشارات، مما يتيح للمستخدمين الاتصال بحرية أثناء التنقل.

ثانيا/ أجهزة تحديد المواقع:

أجاز القانون في عملية التسرب استعمال وسائل تقنية، وهي اعتراض المراسلات، والقيام بعملية التنصت، تسجيل الأصوات والتقاطها، والتقاط صور المشتبه فيهم في هذه الجرائم، وهي تستخدم بشكل كبير في الأماكن العامة ويستخدمها جهاز البحث والتحري في متابعة الأشخاص المطلوب البحث عنهم، حيث تساعد هذه الأجهزة في الوصول إلى المعلومات بشكل أسرع أدق.

الخاتمة:

يمكن القول من خلال هذه الدراسة أن تبني المشرع الجزائري لأساليب التحري الخاصة، وعلى رأسها التسرب جاء استجابة حتمية لتطور الجريمة المنظمة وقصور الوسائل التقليدية عن مواجهتها، ورغم الطابع الإجرائي الصرف لعملية التسرب، إلا أن أثرها لا يقتصر على الجانب الإجرائي

فحسب، بل أحاطها المشرع بضمانات صارمة كفيّلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وضمان عدم المساس بخصوصياتهم، إلا في الحدود القانونية الضيقة، باعتبار الحق في الخصوصية مبدأً دستورياً مكفولاً، وعليه تمثل هذه المنظومة توازناً دقيقاً بين الفعالية الأمنية والشرعية الإجرائية، فبينما منحت الضبطية القضائية صلاحيات استثنائية، أخضعت بالمقابل لرقابة قضائية مشددة.

ويمكن تلخيص نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

- يسمح التسرب بالوصول إلى عمق التنظيمات الإجرامية السرية (مثل شبكات الإرهاب والتخريب) التي يصعب اختراقها بالوسائل التقليدية.
- إعفاء المشرع الجزائي للعون المتسرب من المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها كضرورة للعملية، كما يعاقب بشدة كل من يكشف هويته الحقيقية.
- رغم السرية، يظل خطر كشف هوية المتسرب من قبل العصابات قائماً، مما يشكل تهديداً مباشراً على سلامته الجسدية حتى بعد انتهاء العملية.
- رغم الإشراف القضائي، يظل القاضي بعيداً عن الميدان، مما يصعب عملية التحقق من مدى التزام العون بالحدود المرسومة له أثناء التوغل الفعلي.
- ولذلك نقترح جملة من التوصيات التي من شأنها الحد من مخاوف هذه الآلية، وسد الثغرات والخلل الموجود ومنها ما يلي:
- إدراج نص قانوني صريح يمنع العون المتسرب من المبادرة بإنشاء الفكرة الإجرامية أو الدفع نحو ارتكاب جريمة لم تكن لتقع لولا تدخله.
- استخدام التكنولوجيا في عملية التسرب، من خلال التسرب الإلكتروني، وفقاً للمعايير القانونية.
- ضرورة التكوين المستمر للقائمين على عملية التسرب، ومسايرتهم لأحدث الأساليب في هذا الشأن، مع تفعيل الرقابة الآتية من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية المنسق بتقديم تقارير دورية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- اشتراط مطابقة التسجيلات الصوتية أو المرئية التي ينجزها المتسرب لمعايير فنية صارمة تمنع التلاعب بها أو فبركتها، مع كفالة حق الدفاع في مناقشتها، بهدف حماية الحق في المحاكمة العادلة وقرينة البراءة للمتهمين.

- ومع ذلك يبقى نجاح هذا الأسلوب رهنا بحماية سرية المتسرب، وهو ما يفرض تحديا في الموازنة بين حماية العون وكفالة حق الدفاع، وبناء عليه فإن هذه المنظومة ورغم عسرتها بموجب القانون الجديد (24-15)، ما تزال بحاجة لتأطير أدق للآثار المدنية والتأديبية المترتبة على مهام المتسرب.

الهوامش:

- 1 معجم المعاني الجامع. موقع المعاني، تاريخ الاطلاع <https://www.almaany.com> 2026/05/02
- 2 أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 2017، ص192.
- 3 المادة 121 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.
- 4 عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2010، ص11.
- 5 انظر الموقع www.mohamah.net ، تاريخ الإطلاع 2026/04/20 على الساعة 12:45.
- 6 ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص124.
- 7 المادة 41 من القانون 06-24 ، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات، ج رعد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.
- 8 المادة 114 من القانون رقم 14-25 ،مصدر سابق.
- 9 تركية صيافة، أسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، جامعة عمار ثلجي الاغواط ص247.
- 10 حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري _دراسة مقارنة_، منشورات السائح، ط1، 2017، ص ص 154_157.
- 11 حمزة قريشي، المرجع سابق، ص ص 156_157.
- 12 المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من القانون رقم 14-25 ، المصدر السابق.
- 13 المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 14-25 ، المصدر السابق.
- 14 المادة 122 من القانون 14/25 ،المتعلق بالإجراءات الجزائية، المصدر السابق.
- 15 المادة 123 من القانون 14/25 ،المصدر نفسه.
- 16 المادة 124 من القانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية ،المصدر السابق.

- 17 المادة 125 من المصدر نفسه.
- 18 المادة 126 من المصدر نفسه.
- 19 المادة 127 من القانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية ،مصدر سابق.
- 20 راوية مطاطي، نبيل بن عديدة، عملية التسرب على ضوء قانون الاجراءات الجزائية 14-25،مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2025، ص 415.
- 21 عمارة فوزي ، مرجع سابق، ص 205.
- 22 نجحي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي _دراسة مقارنة_، ط1، دار هومة، 2001، ص 451، ص 452.
- 23 راجح وهيبة، التسرب في التشريع الإجرائي الجزائي ،مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، ع 36، 2015، ص 308، ص 306.
- 24 عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 205.